E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1994/WG.14/2/Add.1
12 October 1994
ARABIC
Original: ARABIC/ENGLISH/FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الفريق العامل مفتوح العضوية المجتمع بين الدورتين بشأن مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال وكذلك التدابير الأساسية الضرورية لمنع واستئصال هذه الممارسات
الدورة الأولى
١٤-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

تعليقات على المبادئ التوجيهية لمشروع بروتوكول اختياري محتمل

تقرير الأمين العام

إضافة

تشتمل هذه الوثيقة على تعليقات مقدمة من حكومتي المغرب والسويد ومن اللجنة المعنية بحقوق الطفل ومنظمة العمل الدولية.

المغرب

[الأصل: بالعربية]
[٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤]

١- أوضحت حكومة المغرب أنها لا تود فقط الثناء على لجنة حقوق الإنسان لتركيزها على الظاهرة الخطيرة لبيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، التي أصبحت واسعة الانتشار في أجزاء كثيرة من العالم، وإنما تريد أيضا اقتراح تدابير تراها ملائمة لاستئصال هذه الممارسات ولحماية الأطفال منها. وتناولت أيضا الطريقة التي يمكن بها جعل هذه التدابير تدابير دولية. وكانت النقاط الثلاثة التي ركزت عليها المغرب هي:

(أ) ضرورة اعتماد تدابير دولية موحدة بشأن ظاهرة بيع الأطفال واستغلالهم الجنسي؛

(ب) ضرورة أن تسعى هذه التدابير إلى القضاء على هذه الممارسات وإلى حماية الأطفال منها؛

(ج) ضرورة إعطاء هذه التدابير نفس قوة اتفاقية حقوق الطفل.

أولا- ضرورة اعتماد تدابير دولية موحدة بشأن ظاهرة بيع الأطفال واستغلالهم الجنسي

٢- ترتكز هذه الضرورة على عاملين أساسيين: الاتساع المتزايد ظاهرة استغلال الأطفال في مختلف أنحاء العالم، وعدم كفاية الاتفاقيات الدولية النافذة للقضاء على هذه الممارسات وحماية الأطفال منها.

٣- وتناولت المغرب مفهوم استغلال الأطفال بمعناه الواسع، أي بما فيه خطف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم وجميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي، وكذلك استغلال عمل الأطفال واستخدامهم كجنود في النزاعات المسلحة وفي ترويج واستهلاك المخدرات. وأشارت إلى أن هذه هي أهم مظاهر مأساة الطفولة في العالم.

٤- وإذا كانت التقارير الوطنية المقدمة للجنة الطفل تطبيقا للمادتين ٤٣ و٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل، لا تكشف صراحة عن حجم هذه الظاهرة، فإن تقدير حجم التدابير المتخذة على صعيد كل دولة تنفيذا لهذه الاتفاقية يفيد ضمنا بتفشي هذه الظاهرة مما اقتضى ذلك الكم من النصوص وخطط العمل المشار إليها في معظم التقارير.

٥- لكن التقارير الخاصة الصادرة مؤخرا عن الهيئات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة تفيد بما لا يدعو مجالا للشك بمدى تفشي هذه الظاهرة، بل تؤكد على أنها هي مأساة الطفولة بالعالم بأسره. فهذه التقارير تجمع على أن هذه الظاهرة قد أضحت ظاهرة دولية كما تسجل انتشارها في جل أنحاء العالم وخاصة آسيا

وأوروبا وأمريكا، في حين أنها قليلة في أفريقيا. وتتحكم الأوضاع الاقتصادية إلى حد بعيد في توزيع المساهمة في ظاهرة بيع الأطفال والمتاجرة بهم، فالمناطق الفقيرة (آسيا - أوروبا الشرقية - أمريكا الجنوبية) تشكل مناطق التصدير أو مناطق العرض في حين تشكل المناطق الغنية (أوروبا الغربية - أمريكا الشمالية) مناطق الاستقبال أو مناطق الطلب. بل لقد سجّل كيف أن أغنياء هذه المناطق وشواذها يشدون الرحال إلى المناطق الفقيرة بحثا عن المتعة الجنسية، ناهيك عما انتشر من أشرطة الدعارة وغيرها من مواد الدعارة التي تقوم على استغلال الأطفال.

٦- وتفيد نفس التقارير أن القوانين والتدابير المتخذة من طرف الدول تظل محدودة الفعالية ولا تتضمن سوى أحكام عامة بخصوص تجريم الأعمال الماسة بحياة الإنسان وصحته وجسده وأخلاقه، وكان الأولى أن يُتعامل مع الطفل بنصوص خاصة، منفصلة عن القوانين العامة، تنظم الوضعية القانونية للطفل وتضمن حمايته ورعايته بكيفية أكثر صرامة. وفضلا عن ذلك فإنه قليلا ما يتم احترام تلك القوانين أو تطبيقها وكثيرا ما يتم التحايل عليها.

٧- ولا خلاف حول خضوع هذه الممارسات لأحكام الاتفاقيات العامة المتعلقة بإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق وتلك المتعلقة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير. فالتعاريف الموضوعة لهذه الأعمال تشمل الممارسات المتعلقة ببيع الأطفال ودعارة الأطفال واستغلالهم في مواد الدعارة.

٨- لكن الملاحظ هو أن هذه التعاريف بقيت عامة وتحتاج إلى نوع من الملاءمة بينها وبين خصوصية الظاهرة، تماما كما اقتضت خصوصية الطفل تخصيص حقوقه باتفاقية خاصة. فقد أفرزت الممارسة عدة صور لبيع الأطفال واستغلالهم وانتهاكهم جنسيا ضاقت صياغة التعاريف العامة عن أن تشملها، أو على الأقل يتم التحايل عليها. وأهم هذه الصور هي عمليات التبني التجارية التي أضحت الصورة السائدة للتبني: بيع الطفل من ذويه إما لوسيط أو للمتبني، اختطاف الأطفال أو شرائهم بقصد إعادة بيعهم للتبني أو بوصفهم من الرقيق، تبني الأطفال أو شرائهم بقصد استغلالهم جنسيا، إما بتعريض أجسادهم للانتهاك، أو استغلالهم في إعداد مواد الدعارة، بل هناك رحلات سياحية ينظمها بعض الوسطاء لهذا الغرض. وكثيرا ما يقع التبني أو الشراء أو الاختطاف من أجل استغلال عمل الأطفال وفي أعمال شاقة. ولا شك أن استغلال عمل الأطفال يعد شكلا من أشكال بيع الأطفال. وما تظن المغرب أن المقرر الخاص الذي كلفته لجنة حقوق الإنسان بتحيين الدراسة التي سبق أن أعدها عبد الوهاب بوحديبة حول الموضوع سنة ١٩٨١، سيخرج عن التكييف الذي اعتمده المقرر الخاص المعني بمسائل بيع الأطفال.

٩- أما فيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل، فقد تضمنت إلى جانب الحقوق العامة أي التي لا تقتصر على الطفل وحده وإنما تخص الإنسان بوجه عام، حقوقا خاصة بالطفل دون غيره من البشر. بل يمكن القول إن هذه الحقوق الخاصة هي الجديد الذي جاءت به الاتفاقية، بل هي الدافع الأساسي الكامن وراءها وإلا فقدت مبرر وجودها. وأهم هذه الحقوق الخاصة حقه في الحماية من الاستغلال وكافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية والعقلية. وقد تمت صياغة هذا الحق في بعض مواد الاتفاقية صياغة عامة تشمل كل أشكال الاستغلال والإساءة (المادتين ١٩ و٣٦). لكنها خصت بعض أشكال الاستغلال بأحكام خاصة ضمنتها المواد التالية: ١١: المتعلقة بمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة، و٣٢: المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، و٣٣: المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال في إنتاج وترويج

واستهلاك المواد المخدرة، و٣٤: المتعلقة بحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي، و٣٥: المتعلقة بمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم، و٣٨: المتعلقة بحماية الأطفال دون سن ١٥ من الاستغلال في حروب أو نزاعات مسلحة، و٣٩ المتعلقة بإعادة التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل ضحية أي شكل من أشكال الاستغلال.

١٠- وتشير هذه المواد عدة ملاحظات سواء من حيث صياغتها أو في محتواها. وعموما فإن الدراسة المقارنة بين ما تضمنته اتفاقية حقوق الطفل وبين ما تضمنته غيرها من الاتفاقيات الخاصة السابقة قد يؤدي إلى نتيجة مفادها أن لا جديد في هذه الاتفاقية اللهم ما كان من صياغة هذا الحق أو ذاك صياغة عامة وإدراجه إلى جانب غيره من حقوق الطفل. وتشير المغرب هنا بالتحديد إلى استغلال عمل الأطفال وتجنيدهم دون السن القانونية.

١١- ومن جهة ثانية، فإنها على فرض إقرارها لحق الطفل في الحماية من كافة أشكال الاستغلال، فإنها لم تخضعها لحكم واحد؛ فتارة تتحدث عن تدابير لمكافحة أشكال معينة، وتارة أخرى عن تدابير لحماية الأطفال أو لوقايتهم من أشكال أخرى، وثالثة عن تدابير المنع.

١٢- وأكثر من هذا، فقد وقفت عند حدود إقرار الحق دون أن تحدد الوسائل الكفيلة بتدعيمه واحترامه. فإذا كانت الاتفاقية قد نصت على منع بيع الأطفال وعلى منع حملهم أو اكراههم على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع أو استغلالهم في ذلك، فإنها وقفت عند حدود الإعلان عن الحق وأحالت على القوانين الوطنية والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف لإيجاد الوسائل الكفيلة بالمنع أو الحماية.

١٣- وإذا كانت قوانين الدول الأطراف تجمع على تجريم مثل هذه الأشكال من الاستغلال مثلما تُجَرِّمُ بيع الأطفال واختطافهم، فقد ثبت أن هذه القوانين غير محترمة بما فيه الكفاية فضلا عما بينها من تباين، مثلما ثبت أن الظاهرة أضحت دولية وتحتاج إلى أحكام موحدة دوليا، وهذا ما لم تقم به اتفاقية حقوق الطفل. وتلك ثغرة يتعين سدها باقتراح تدابير جديدة.

ثانيا: ينبغي أن تستهدف هذه التدابير القضاء على هذه الممارسات وحماية الأطفال منها

١٤- تجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الاقتراح لا ينطلق من فراغ، وإنما بعد اطلاع المغرب على عدة برامج دولية واقتراحات مقدمة للجنة حقوق الإنسان في الموضوع. والخاصية الجامعة بين كل هذه البرامج والاقتراحات هي التركيز على الجانب الوقائي. وهذا أمر أساسي، بل يشكل إحدى غايات هذه التدابير الجديدة المقترحة هنا. وقد تميز من بينها مشروع البروتوكول الاختياري المقترح بفكرة التجريم الدولي، الذي أوضحت المغرب أنها كانت تتمنى أن تنص عليه صراحة اتفاقية حقوق الطفل لخطورة الظاهرة على الصعيد الدولي. أما برامج العمل فقد أحالت بخصوص فكرة التجريم على القوانين الوطنية وحثت الدول على تحسين التدابير القانونية وزيادة فعالية تنفيذها.

١٥- وعليه، يمكن إجمال غايات هذه التدابير الدولية في فكرتين: الوقاية والتجريم الدولي. وينبغي التأكيد في هذا السياق على الجوانب التالية:

١٦- التوعية بخطورة الظاهرة ومخاطرها، وأن تشمل الحملة كل من عُهِدَ إليه برعاية الطفل إما على وجه الكفالة أو غيرها كالمربين والمدرسين والجمعيات المهتمة بحقوق الطفل ... بحيث تُوَجَّه نحو نشر حقوق الطفل، ونحو فضح الظاهرة ومحاربتها، ونحو تأهيل الأطفال الضحايا وإعادة إدماجهم.

١٧- التوجه نحو الأسباب المؤدية إلى هذه الظاهرة والعمل على القضاء عليها. وقد سُجِّل الفقر على رأس هذه الأسباب في كثير من الدول. لكنه ليس السبب الوحيد كما بين ذلك تقرير المقرر الخاص المعني بالموضوع. ذلك أنه لئن كان يفسر الظاهرة في دول "العرض" أو دول "التصدير" فإنه لا يفسرها في دول "الطلب" أو دول "الاستقبال" حيث تبدو هناك أسباب أخرى مرتبطة بالشذوذ والفساد ورواج تجارة الأعضاء البشرية. وعموما يظل الفقر أحد أهم العوامل التي يتعين محاربته ضمن استراتيجيات عامة للتنمية الاجتماعية، مثلما يتعين تقديم المساعدات إلى الدول الفقيرة التي تعتبر مرتعا خصبا للاستغلال الجنسي وتشكل مصدرا للأطفال الذين يتم بيعهم للخارج قصد التبني أو ليكونوا مصادر قطع غيار بشرية.

١٨- ولا شك أن التوجه نحو نظام يقيد ما أمكن التبني عبر البلدان سيشكل إحدى أهم وسائل الوقاية طالما أن كثيرا من عمليات المتاجرة تتم تحت ستار غرض التبني. ولا ينبغي أن يقتصر تقييد التبني عبر البلدان على إصلاح وتقوية اجراءاته، بل ينبغي أن يتوجه نحو مفهوم التبني نفسه لإلغاء جانبه الشخصي المتمثل في أن المتبني يخلع على الطفل المتبَنَّى إسمه ونسبه. فقد ثبت أن هذا الجانب هو الذي سمح للتبني بأن يتحول إلى وسيلة للإسترقاق. وهذا ما أكدت عليه التوصيات الصادرة عن المؤتمر العالمي لرابطة القانون الدولي المنعقد في وارسو في آب/أغسطس ١٩٨٨ من ضرورة عدم قطع صلة نسب الطفل بعائلته الأصلية، وأن يكون التبني مفهوما على جانبه الموضوعي لا الشخصي. كما هو الحال في نظام الكفالة في القانون الاسلامي أو غيره من الأنظمة القريبة منه كالوضع لدى العائلات.

١٩ - وينبغي التوجه كذلك نحو نظام زراعة الأعضاء من أجل تشريع قواعد قانونية ليس هدفها إباحة هذا النوع من الأعمال العلاجية فقط، لأن هذه الإباحة قد تكرست بقوة الواقع ونتيجة لما تحقق من تطور في مجال الطب والبيولوجيا، وإنما من أجل البحث عن إطار قانوني يوفر حماية أكثر للشخص المانح ويُجَرِّم بالتالي أعمال المتاجرة في الأعضاء البشرية.

٢٠- لا شك أن مختلف القوانين الوطنية، حتى من كان منها يبيح البغاء، تجرم أعمال بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا. لكن أفاد تقرير المقرر الخاص، وغيره من التقارير، أن هذه القوانين غير فعالة. ولا شك أيضا أن اتفاقيات إبطال الرق وحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير تجرم مثل هذه الأعمال سواء وقعت على النساء أو على الأطفال، لكن أفرزت الممارسة عدة صور لاستغلال الأطفال تحايلا على هذه الاتفاقيات.

٢١- ولذلك يتعين تفريدها بحكم خاص ينص صراحة على التجريم الدولي لهذه الأعمال والتزام الدول بملاحقة مرتكبيها وإحالتهم إلى المحاكم الدولية أو الوطنية لمعاقبتهم حسب ما سيتفق عليه في البروتوكول الاختياري فهذه الأعمال تشكل جرائم ضد الإنسانية.

٢٢- وتفريعا عن هذه الغاية ينبغي العمل على:

(أ) ضبط هذه الصور بوضع تعريف لهذه الأعمال/الجرائم. ولا بأس هنا من الاستعانة بالتعاريف التي وضعها المقرر الخاص سواء لبيع الأطفال أو لاستغلال عملهم أو غيره من الأشكال الأخرى للبيع أو لبغاء الأطفال أو استغلال الأطفال في المواد الإباحية؛

(ب) معاقبة كل من الفاعل والمساهم والمشارك والمستفيد. والمعاقبة أيضا على مجرد المحاولة؛

(ج) تقوية التعاون الدولي في ميدان الكشف عن الجرائم والتحقيق فيها خصوصا وقد أصبحت ظاهرة استغلال الأطفال ظاهرة دولية. ويتخذ التعاون الدولي عدة طرق أهمها تبادل وسائل الإثبات والتعاون من أجل إلقاء القبض على المجرمين لمحاكمتهم، وتسليم المجرمين، وتعويض الضحايا وإعادة تأهيلهم وإدماجهم اجتماعيا.

ثالثا - يجب أن تعطى لهذه التدابير نفس قوة اتفاقية حقوق الطفل

٢٣- وهذا لن يتأتى إلا عن طريق إلحاق هذه التدابير بالاتفاقية المذكورة واعتبارها جزءا منها. لأنها في حقيقتها تدابير جديدة تكمل الاتفاقية وتسد ما بها من نقص، بل أكثر من ذلك تجعل من الحق في حماية الأطفال من أي استغلال حقا فعليا. ويترتب على هذا الإلحاق أن تتعهد الدول الأطراف بنشر هذه التدابير على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة بين الكبار والأطفال على السواء، تماما كما هو الأمر بالنسبة للإتفاقية طبقا للمادة ٤٢ منها. ومن جهة أخرى تتعهد الأطراف بأن تبين في تقاريرها الوطنية التي ترفعها إلى لجنة حقوق الطفل، تطبيقا للمادتين ٤٣ و٤٤ من الاتفاقية، التدابير العملية التي اعتمدتها لتنفيذ هذه التدابير الجديدة المتعلقة ببيع الأطفال واستغلالهم جنسيا والملحقة بالاتفاقية.

٢٤- إلا أن السؤال الذي قد يطرح هو أي الشكلين أحق بأن يضمن هذه القوة لهذه التدابير، هل هو تعديل اتفاقية حقوق الطفل أم هو إدراجها ضمن بروتوكول اختياري ملحق بها؟ تعتقد المغرب أن القاعدة التي وضعتها الاتفاقية في المادة ٥٠ بخصوص تعديلها قد تحول دون الإسراع باتخاذ هذه التدابير ودخولها حيز التنفيذ، مثلما قد تؤثر على اتفاقية حققت دعما ونجاحا كبيرين.

٢٥- ولذلك يستحسن اللجوء إلى ما تعارفت عليها الممارسة الدولية في مجال إبرام المعاهدات مما يسمى بـ "البروتوكول". ولا تخرج به هذه التسمية عن كونه يعتبر اتفاقية دولية بالمعنى المتعارف عليه في القانون الدولي، وبالتالي فهو مشمول بالتعريف الذي وضعته الفقرة (أ) من المادة الثانية من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٣. إلا أن الممارسة الدولية خصته بتعديل أو تتميم اتفاقية سابقة، بإضافة أحكام جديدة أو تفصيلها أو توسيع نطاق تطبيقها إلى غير ذلك من التدابير التي لم يكن من الممكن إدراجها في الاتفاقية حين إبرامها إما لوجود اختلاف بين الدول حولها، أو لم تكن الحاجة تدعو إلى إدراجها في الاتفاقية.

٢٦- أما من حيث طبيعة البروتوكول كونه اختياريا، فمعنى ذلك أن توقيعه أو المصادقة عليه أو الانضمام إليه، لئن كان ينبغي، من الناحية المنطقية، أن يفتح لجميع الدول التي وقعت على الاتفاقية أو صادقت عليها

أو انضمت إليها، فإنه لا يرتبط بالالتزام بالاتفاقية المذكورة؛ فيحق للدول الأطراف في الاتفاقية أن يكونوا طرفا فيه، مثلما يحق للدول التي لم تكن طرفا في الاتفاقية أن يكونوا طرفا فيه أيضا، ويمكن أيضا للدول الأطراف في الاتفاقية أن ينسحبوا منه دون أن يؤثر ذلك على التزامهم بالاتفاقية التي ألحق بها.

٢٧- ومن جهة أخرى، ينبغي أن لا يعلق دخوله حيز التنفيذ على توفر نفس الشرط العددي المطلوب لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ، فبدلا من اشتراط عشرين تصديقا أو انضماما يُكتفى بعدد أقل كنصفه أو ثلثه، وبذلك يسهل الإسراع باعتماد هذه الاتفاقية (أي البروتوكول) ودخولها حيز التنفيذ.

٢٨- وخلاصة القول: إذا كانت مصلحة الطفل الفضلى (المادة ٣ من الاتفاقية) هي غاية هذه الغايات، فإنه ينبغي الانتباه إلى أن الأمر يتعلق هنا "بأطفال في أشد الحاجة إلى رعاية خاصة نظرا لكونهم أطفالا يوجدون في وضعية صعبة تحتاج إلى رعاية مستمرة وحماية مضاعفة". وتعتقد المغرب أن تلك التدابير التي اقترحتها كفيلة بتحقيق ذلك إذا توفرت لها نفس قوة اتفاقية حقوق الطفل وحققت ما حققته هذه الأخيرة من نجاح.

السويد

[الأصل: بالانكليزية]
[٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤]

٢٩- إن الاستغلال الجنسي للأطفال ممارسة مقيتة تنتهك الكرامة الأصيلة للطفل. وتتضمن اتفاقية حقوق الطفل التزامات واضحة للدول الأطراف لمنع مثل هذا الاستغلال ولاتخاذ كافة التدابير الملائمة لمكافحة خطف الأطفال وبيعهم والاتجار بهم. كذلك تتضمن الاتفاقية التزاماً عاماً بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الأخرى. وتؤدي اللجنة المعنية بحقوق الطفل دوراً حاسماً في مراقبة الامتثال لهذه الالتزامات.

٣٠- ويعد العمل الذي يضطلع به المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال من أجل إيجاد سبل لتحسين حالة الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة ذا أهمية كبيرة أيضاً. وثمة مبادرة إضافية في هذا المجال هي برنامج العمل لمنع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان بقرارها ٧٤/١٩٩٢ والذي طلب من الدول أن تبلغ اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بالتدابير المتخذة لتنفيذ ذلك البرنامج.

٣١- فهناك إذن، في نظر حكومة السويد، أحكام تقنينية بشأن بيع الأطفال وأشكال الاستغلال ذات الصلة، وبشأن آليات الإشراف على تنفيذ هذه الأحكام. وينبغي من ثم في هذه المرحلة إيلاء الأولوية لتحقيق الانضمام الكامل إلى اتفاقية حقوق الطفل دون تقييدها بتحفظات لا يمكن قبولها. وينبغي أن تقترن زيادة الانضمام إلى الاتفاقية بالامتثال العالمي لأحكام هذه الاتفاقية. فإذا كان الأطفال لا يزالون يعانون من الاستغلال، فليس ذلك لعدم وجود قواعد تحميهم ولكن لأن هذه القواعد لا تنفذ بالدرجة الكافية على الصعيدين الوطني والدولي.

٣٢- وبينما تتفق حكومة السويد اتفاقاً تاماً مع هدف استئصال أي شكل من أشكال استغلال الأطفال طبقاً لاتفاقية حقوق الطفل، فإنها ليست مقتنعة بأن هذا الغرض يمكن أن يتحقق على أحسن وجه بإعداد

بروتوكول اختياري للاتفاقية في هذه المرحلة. ومما يتسم بأهمية قصوى أن توضع آراء اللجنة المعنية بحقوق الطفل والمقرر الخاص المعني ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال بشأن المبادئ التوجيهية المقترحة لبروتوكول اختياري، موضع الاعتبار التام في عمل الفريق العامل.

اللجنة المعنية بحقوق الطفل

[الأصل: بالإنكليزية]
[٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤]

٣٣- ترحب اللجنة المعنية بحقوق الطفل بالفرصة التي هيئت لها للتعاون بشكل وثيق مع الفريق العامل وتأمل أن يعتبر النهج الشمولي لاتفاقية حقوق الطفل بالنسبة للحقوق الأساسية للأطفال وكذلك الأنشطة التي طورتها اللجنة في مجال بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، مصدر إلهام للفريق العامل.

٣٤- وقد بحثت اللجنة القرار ١٩٩٤/٩٠ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة التي عقدت في نيسان/ابريل ١٩٩٤. وقررت، بعد هذا البحث، اعتماد توصية ترد في تقرير الدورة (انظر التوصية رقم ٣ في الوثيقة CRC/C/29)*.

٣٥- وكما هو مذكور في التوصية ذكّرت اللجنة بالأهمية التي أولتها دائما للوضع المأساوي لبيع الأطفال والإتجار بهم ولدعارة الأطفال وللتصوير الإباحي للأطفال سواء في إطار نظرها تقارير الدول الأطراف التي قدمت إليها أو في إطار المناقشة العامة التي نظمتها بشأن "الاستغلال الاقتصادي للأطفال". ولهذا السبب فهي تقدم للفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان الفصول ذات الصلة من تقاريرها، التي تعكس المناقشة الموضوعية العامة وكذلك التوصيات التي اعتمدت بعدها*.

٣٦- وتود اللجنة أيضاً أن تؤكد على الدعم الذي لم يسبق له مثيل الذي أولاه المجتمع الدولي لاتفاقية حقوق الطفل التي تعد الأوسع نطاقاً في مجال حقوق الإنسان من حيث التصديق عليها. فكما اعترفت اللجنة في قرارها ١٩٩٤/٩٠ تعد الاتفاقية، لهذا السبب، ذات وضع مناسب جداً لأداء دور حاسم في تأمين حماية فعالة لحقوق الطفل. وكما ذكر فيه أيضا، فإن قيمها الأساسية ونظام تنفيذها الفعال يشكلان أداتين أساسيتين لمنع ومكافحة حالات بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال.

٣٧- والواقع أن الاتفاقية حددت الإطار القانوني في هذا المجال. وقد استكملت بشكل هام فيما بعد ببرنامجي العمل اللذين اعتمدتهما لجنة حقوق الإنسان لمنع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال وللقضاء على استغلال عمل الأطفال.

---

* توجد صور منها لدى الأمانة.

٣٨- وهكذا تعهدت الدول الأطراف في الاتفاقية (١٦٦ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤) تعهداً دولياً باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان واحترام الحقوق المعترف بها في الاتفاقية. وفضلاً عن ذلك فإن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بينما أكد على وجوب المكافحة النشطة لاستغلال الأطفال وإساءة استخدامهم بنشاط، دعا الدول إلى إدخال اتفاقية حقوق الطفل في خطط عملها الوطنية.

٣٩- وبالنظر إلى هذه الحقيقة، تعتقد اللجنة اعتقاداً راسخاً بأن الأولوية ينبغي أن تولى الآن لدعم تنفيذ المعايير الدولية الموجودة فعلاً.

منظمة العمل الدولية

[الأصل: بالفرنسية]
[١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤]

٤٠- إن حماية الأطفال واليافعين هي منذ تأسيس المنظمة من اهتماماتها الرئيسية. وقد بحثت الدورة الحادية والثمانون لمؤتمر العمل الدولي (جنيف، حزيران/يونيه ١٩٩٤) الوضع في بعض البلدان التي أبديت بشأنها ملاحظات من قبل لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات بشأن تطبيق الاتفاقية (رقم ٢٩) بشأن العمل الجبري، ١٩٣٠.

٤١- إن اعتماد توجيهات تتعلق ببيع الأطفال وبدعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال يجب أن يأخذ في الحسبان الصكوك الدولية الموجودة في هذا الشأن، ولا سيما اتفاقية ١٩٢٦ المتعلقة بالرق، والاتفاقية التكميلية لسنة ١٩٥٦ المتعلقة بإلغاء الرقيق، والاتجار في الرقيق والأعراف والممارسات المماثلة للرق، واتفاقية ١٩٤٩ لقمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، والاتفاقية رقم ٢٩ بشأن العمل الجبري، ١٩٣٠ والاتفاقية (رقم ١٣٨) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، ١٩٧٣.

٤٢- فهذه الصكوك التي ينبغي تعزيز التصديق عليها وتطبيقها تشكل أساساً متيناً لعمل وطني ودولي يرمي إلى مكافحة بيع الأطفال ودعارة الأطفال. وينبغي كذلك أن توضع في الاعتبار توصيات المقرر الخاص بشأن قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير (E/1983/7) (انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/٣٠).

٤٣- إن منظمة العمل الدولية لا تعتبر الدعارة "عملاً" أو "خدمة". ومع ذلك فإنه في حالة الأطفال أو اليافعين الذين لا يستطيعون، بحكم سنهم، الإعراب بشكل مقبول عن رضاهم، تعتبر الأجهزة الإشرافية لمنظمة العمل الدولية الدعارة كعمل جبري بالمعنى الوارد في الاتفاقية (رقم ٢٩) بشأن العمل الجبري الذي يعني جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره. والعقاب المشار إليه هنا لا يقصد به فقط عقوبة جنائية ولكنه يمكن أن يمتد أيضاً إلى حرمان من حق أو من مزية. ويجب على الدول التي صدقت على الاتفاقية أن تعتمد وتطبق بشكل صارم عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يفرضون العمل الجبري أو العمل القسري. وقد صدق على هذا الصك ١٣٥ دولة.

٤٤- وفيما يتعلق بمكافحة التصوير الإباحي، فإن المادة ٣ من الاتفاقية (١٣٨) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، ١٩٧٣، تنص على أنه "لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للسن عن ١٨ سنة للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل الذي يحتمل أن يعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعته أو الظروف التي يؤدى فيها". وهذا النص يحظر، بين أمور أخرى، استخدام الأطفال أو اليافعين لأغراض الدعارة. وفضلا عن ذلك فإن مشاركة الأطفال الذين تقل سنهم عن ١٥ سنة في أنشطة مثل الحفلات الفنية أو جلسات التصوير الفوتوغرافي، تخضع بمقتضى المادة ٨ من الاتفاقية سالفة الذكر، لتصريح فردي في كل حالة من السلطة المختصة التي يجب أن تحدد شروطها. وتنص الاتفاقية أيضاً على أن تتخذ السلطة المختصة جميع التدابير اللازمة، "بما فيها فرض عقوبات مناسبة" لضمان التنفيذ الفعال لأحكام هذه الاتفاقية.

٤٥- وينبغي للتدابير المقترحة، مع مراعاة تلافي الازدواج أو إضعاف الحماية القائمة فعلاً، أن تكمل الصكوك السارية في نقاط عدة: تعريف التصوير الإباحي، ومكافحة السياحة الجنسية، والجزاءات، وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي لمكافحة بيع الأطفال أو دعارة الأطفال أو استخدام الأطفال في المنشورات الإباحية.

- - - - -